زايد تبيير وعن مالك أن الأذنين من الرأس ويستأنف لهما الماء وروي الدكـ
عن ابي الدرداء وحكى بعض المتأخرين رواية عن مالك بأن مسحهما مستحب
وقال اللخمي الصحيح سنة ايعابا وجرح ظاهرهما ثم امهما وباطنهما خلاف
وكذا ابن حبيب تتبع غضونهما لأن المسح مبني على التخفيف وأما
تجديد الماء لهما فسنة مستقلة على طريقة ابن رشد وغيره يجعله من تمام سنة
مسحهما وقال الشيخ خليل والمشهور أنه لا بد من تجديد الماء لهما وقال ابن
حبيب ان يجدد الاصبعين لتاري مسحهما وعن مالك المسح سنة والتجديد مستحب
وقال مسلمة يخير في التجديد وعدمه وكيفية مسحهما عند أئمة المذهب
على ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام ادخل اصبعيه
السبابتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وباطنهما اخرجه ابو داود و
النسائي وصححه ابن خزيمة وما نسبه لابن عمر رضي الله عنه لم اقف عليه مرفوعا
ولا موقوفا الا عند البيهقي في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه رأى
عليه السلام ياخذ لأذنيه ماء خلاف الذي ياخذ لرأسه الحديث وقوله
مولانا أي فاضح والمرتفع عليك وكل الصحابة رضي الله عنهم كذلك
لأنهم أنصار الدين والمبلغون لأحكامه وتقريرها في المسلمين رضي الله عنهم
أجمعين ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

وعد في المسنون منه القاضي غسل الذي في الفرع من بياض

قلت يعني ان القاضي عبد الوهاب ابا محمد بن نصر البغدادي رضي الله عنه
عد في سنن الوضوء غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن وهذا بناء على أنه من الوجه
عند الأكثر وبه صرح في التلقين وعزا ابن الحاجب لعبد الوهاب أن ما
بينهما سنة وقيل يمسح وقيل لا يغسل وقيل الفرق بين نقي الشعر وغيره وذكرها عياض
في قواعده مجموعة وفي النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ما بين الشيخ
والله اعلم ثم قال رضي الله عنه

وعندنا الترتيب فيه مسنون ومن يقل بعكسه مجنون

قلت الترتيب على وجوه ثلاثة احدها ترتيب فرائضه بان يجعل اليدين
بعد الوجه والرجلين بعد الراس وهذا سنة على المشهور وقيل مستحب وروي
الوجوب وحكى ابن بشير قولا بالوجوب مع الذكر الوجه الثاني ترتيب الفرائض
مع السنن بان يقدم المضمضة واخواتها على غسل الوجه ويمسح الاذنين
بعد الراس وقبل الرجلين فالمشهور الاستحباب وهو ظاهر المدونة عند ابن
رشد وقال ابن حبيب سنة الا انها اخف من ترتيب المفروضات الثالث
ترتيب السنن في نفسها بان يغسل يديه اولا قبل المضمضة والمضمضة قبل
الاستنشاق ولا يقدم مسح الاذنين على الراس ولا علم بعضه في المذهب
ان ذلك مستحب وظاهر كلام الناظم الاطلاق وكذا كلام غيره وقوله
ومن يقل بعكسه مراده به من يقول بجواز فعله على العكس السنية والله اعلم
فروع ثلاثة اولها لا ترتيب بين المتماثلين ولكنه يستحب البدا
من جهة اليمنى في المغسولات فوا التسمية فلو غسل اليسرى من يديه او رجليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)